فتتعين الباقية فلو عين احداهن اخلت بيمينه بخلاف ما قبل فصل ويصح من كل زوج وعضبان وسكران ومريض مرجو برؤه و
من لم يدخل ومميز ويتجه لا من مجنون ومغما عليه وعاجز عن وطي لجب كامل او شلل ويضرب لمول ولو قنا مدة اربعة اشهر
من يمينه ولا يطالب فيهن بوطي ويحتسب عليه زمن عذره كاحرام ومرض لا عذرها كصغر وجنون ويتجه مطبق ونشوز واحرام
ونفاس لا حيض لمشقة تكرره وان حدث عذرها استؤنفت المدة لزواله الا ان بقي اربعة اشهر لكن بانت ثم عادت في اثنائها وان طلقت
رجعيا في المدة لم تنقطع ما دامت في العدة وان انقضت المدة وبها عذر يمنع وطيها لم تملك طلب الفيئة وان كان به وهو مما يعجز
به عن الوطي امر ان يفي بلسانه فيقول متى قدرت جامعتك ثم متى قدر وطي او طلق ويمهل لصلاة فرض وتغد وهضم ونوم عن نعاس وتحلل من
احرام ودخل حلا بقدره ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة ايام لا لصوم فان بقي عذر وطلبت ولو امة الفيئة وهي الجماع لزم القادر مع حل وطيها
وتطالب غير مكلفة اذا كلفت ولا مطالبة لولي وسيد ويومر بطلاق من علق الثلاث بوطيها ويحرم ومتى اولج وتم او لبث لحقه نسبه
ولزمه المهر ولا حد وتنحل يمين من جامع ولو مع تحريم كفي حيض او نفاس او احرام او صيام فرض من احدهما ويكفر وادنى ما يكفي
تغييب الحشفة او قدرها ولو من مكره وناس وجاهل ومجنون او ادخل ذكر نايم ولا كفارة فيهن في القبل فلا يخرج من الفيئة بوطي دون فرج
او في دبر وان لم يف واعفته سقط حقها كعفوها بعد زمن العنة والا امر ان يطلق ولا يتبين برجعي فان ابى طلق عليه حاكم طلقة او ثنتين رجعية
او ثلاثا او فسخ ويتجه احتمال لا تحرم الثلاث هنا ومقتضاه … الحرمة وان قال فرقت بينكما فهو فسخ وان ادعى بقا المدة او وطيها وهي ثيب
قبل وان ادعت بكارة فشهد بها ثقة قبلت والا فقوله بيمينه فيهن

كتاب الظهار

هو ان يشبه امراته او عضوا
منها بمن تحرم عليه ولو الى امد كاخت زوجته او ببعضو منها او بذكر او بعضو منه ولو بغير عربية او اعتقد الحل كمجوسي كانتي علي او بدك او وجهك او
كظهر او بطن او راس او عين امي او عمتي او خالتي او حماتي او اخت زوجتي او عمتها او خالتها او اجنبية او ابي او اخي او اجنبي او زيد او رجل ولا بد من نيتي
كظهر امي طالق او عكسه بلا نية وانتي علي او عندي او مني او معي كامي او مثل امي واطلق فظهار وان نوى في الكرامة والمحبة دين وقبل حكما وانتي امي او كامي او مثل
امي ليس بظهار الا مع نية او قرينة وانتي علي حرام ظهار ولو نوى طلاقا او يمينا الا ان زاد ان شاء الله او قبله ان شاء الله وانا مظاهر او علي او يلزمني الظهار او الحرام
او انا عليك حرام او كظهر رجل مع نية او قرينة ظهار والا فلغو وكامي او اختي امراتي او مثلها او كانتي علي كظهر البهيمة ووجهي من وجهك حرام وكالاضافة الى شعر وظفر
وريق ولبن ودم وروح وسمع وبصر ولا ظهار ان قالت لزوجها او علقت بتزوجه نظير ما يصير به مظاهرا وعليها كفارة والتمكين قبله ويكره دعاء احدهما
الاخر بذي رحم كابي وامي واخي واختي

فصل ويصح من كل من يصح طلاقه واختار الموفق لا يصح ظهار مميز ولا ايلاوه ويكفر كافر بمال وعكسه
… ومن كل زوجة لا من امته او ام ولده ويكفر كيمين بحنث وان نجزه لاجنبية او علقه بتزوجها كان تزوجتك وكل امراة اتزوجها فظهار … وكذا انتي
علي حرام ونوى ابدا الا ان اطلق او نوى اذا … حكما ويصح الظهار منجزا او معلقا ومطلقا وموقتا كانتي علي كظهر امي شهر رمضان او عاما ان وطي فيه
كفر والا زال ويحرم على مظاهر ومظاهر منها وطي ودواعيه قبل تكفير ولو باطعام وتثبت في ذمته بالعود وهو الوطي ولو من مجنون ويتجه او … الا
مكرها ونايم وبايلم … ثم لا يبطل بتكفير ويجزيه واحدة لمكرر ظهار من واحدة قبل تكفير ولو بمجالس او اراد استينافا وكذا من نساء بكلمة وبكلمات
لكل كفارة كان قال لكل واحدة ويتجه احتمال او كرره ولم يرد تاكيدا ولا يلزم اخراج بعزم على وطي ويجزي قبله لوجود سببه لا قبل ظهار
فلا يجزي كفارة قبله كيمين ولكفارة قتل قبل جرح فان دخلت الدار فانتي علي كظهر امي لم يكفر قبل دخول فان تظهرت فانت حر عن ظهاري
ثم تظهر عتق ولم يجزه وان اشترى زوجته ويجزيه عتقها عن ظهاره او بانت قبل وطي ثم اعادها فظهاره بحاله وان مات احدهما قبل وطي سقطت

فصل وكفارة وطي نهار رمضان على الترتيب فاطعام ستين مسكينا وكذا كفارة قتل الا انه لا اطعام فيها … فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع …
… والمعتبر في الكفارات … وقت وجوب … العود وفي اليمين … من الحنث وفي القتل من الزهوق فلو اعسر موسر قبل تكفير لم يجزه صوم او ايسر معسر او عتق فمن لم يلزمه عتق
ويجزيه … لا ان … لاجنبي … فمن ماله غايب لا يلزمه … عتق … بعضها … لم يمكنه شراء نسية ولا يلزم عتق الا مالك رقبة ولو مستثنية …
… غيره فيعتق رقبته ثم نقرع بين الرقاب فيخرج من قرع بين الرقاب فيخير … ولمن تمكنه … بثمن مثلها او مع زيادة لا تجحف او نسية

وله مال غايب او موجل لا يبيعه فان لم يبع بشيه عدل لدونه وشرطان تفضل عن ما يحتاجه من ادنى مسكن
صالح لمثله وخادم لمن يخدم مثله ومركوب وعرض بذلة وكتب علم يحتاجها وثياب تجمل وكفايته ومن
يمونه دايما وراس مال لذلك ووفاء دين ومن له فوق ما يصلح لمثله من خادم ونحوه امكن بيعه وشرا
صالح لمثله ورقبة بالفاضل لزمه فلو تعذر وكان له سرية يمكن بيعها وشرا سرية ورقبة بثمنها او شرط (لم يلزمه ح)
في رقبة في كفارة ونذر عتق مطلق اسلام وسلامة من عيب مضر ضررا بينا بالعمل كعمى وشلل يد ورجل
او قطع احداهما او سبابة او وسطى او ابهام من يد ورجل او خنصر او بنصر من يد وقطع انملة من ابهام
او انملتين من غيره ككله ويجزي متبرع به عنه باذنه ومن قطعت بنصره من احدى يديه او رجليه وخنصره
من الاخرى او جدع اي قطع انفه او اذنه او يخنق احيانا او علق عتقه بصفة لم توجد ومدبر وصغير
وولد زنا واعرج يسيرا ومجنون وخصي واصم واخرس تفهم اشارته واعور ومرهون ولو مع عسر
راهن ومؤجر وجان واحمق ومزوجة وحامل ومكاتب لم يؤد شيئا الا من ادى شيئا او اشترى بشرط عتق
او يعتق بقرابة ومريض مايوس ومغصوب منه ويتجه ما لم يتخلص بعد وزمن ومقعد ونحيف
عاجز عن عمل ولا من قطعت اصابع قدميها كلها خلافا له واخرس اصم ولو فهمت اشارته ومجنون مطبق
وغايب لم تتبين حياته فان بان اجزا وموصى بخدمته ابدا وام ولد وجنين ويتجه وكذا من جعل
عتقها صداقها ومن اعتق جزءا ثم ما بقي او نصف قنين اجزا الا ما سرا بعتق جزء ومن علق عتقه
بظهاره ثم ظاهر عتق ولم يجزه كما لو نجزه عن ظهاره ثم ظاهر او علق ظهاره بشرط فاعتقه قبله وان
وطيتك فعبدي حر عن ظهاري فوطي عتق عن الظهار ولا او وطي لم يعتق ومن اعتق غيره عن مجز عنه
ظانا اجزاه نفذ واعتق عبدك عن كفارتك ولك عشرة دنانير ففعل بنيته ذلك لم يجزه ولا
اجزا كمتبرع به عنه لا بلا اذنه ويتجه الا عن ميت خلافا له وان وجد بما اشتراه للكفارة عيبا
لا يمنع الاجزا فله اخذ الارش لنفسه واذا كفر كافر بعتق ويملك رقبة مؤمنة صح والا فان اسلم اعتق عبده
عني وعلي ثمنه ولا يجزي كافرا مرتد بعتق او اطعام زمن ردته نصا

فصل فان لم يجد رقبة صام
حر او قن شهرين ولو ناقصين ان صامهما بالاهلة ويلزمه تبييت النية وتعيينها جهة الكفارة والتتابع لا
نيته وينقطع بوطيه لا مباشرة مظاهر منها ولو ناسيا ويتجه احتمال لا لتتابع مظاهرة ومكره ومجنون
او مع عذر يبيح الفطر او ليلا لا بوطي غيرها ناسيا او ليلا او لعذر وينقطع بصوم غير رمضان ويقع
عن ما نواه وبفطر بلا عذر او لجهل او نسي وجوب التتابع او ظن انه اتم الشهر فبان بخلافه ولا ينقطع
بصوم رمضان او فطر واجب كعيد وحيض ونفاس وجنون ومرض مخوف وحامل ومرضع خوفا على
انفسهما ولعذر يبيحه كسفر ومرض غير مخوف وحامل ومرضع لضرر ولدهما ومكره ومخطي كمن
اكل يظن انه ليل لم يطلع او الشمس غابت فبان بخلافه ويتجه احتمال لزوم الامساك

فصل فان لم يستطع صوما
لكبر او مرض ولو رجي برؤه او يخاف زيادته او تطاوله او لشبق اطعم ستين مسكينا مسلما حرا ولو انثى ولا يجزي
وطي مظاهر منها اثنا طعام وعتق ويجزي دفعها لصغير من اهلها ولو لم ياكل الطعام ويقبض له وليه ومكاتب
ومن يعطى من زكاة لحاجة ومن ظنه مسكينا فبان غنيا لا ان بان رقيقا او كافرا والى مسكين في يوم واحد من
كفارتين لا الى من تلزمه مؤنته ولا ترديدها على مسكين ستين يوما الا ان لا يجد غيره ولو قدم الى ستين
مسكينا ستين مدا وقال هذا بينكم فقبلوه فان قال بالسوية اجزا والا فلا ما لم يعلم ان كلا اخذ قدر حقه والواجب
ما يجزي في فطرة من بر ومن غيره مدان … اخراج ادم مع مجزي ولا يجزي خبز ولا غير ما يجزي

Copyright © King Saud University